1 نوفمبر 2010

قرار تعقيبي عدد 310836

الإدارة العامة للأداءات / الشركة الجهوية لصناعة الحليب ****

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه والمسجل بكتابة المحكمة بتاريخ 5 ديسمبر 2009 تحت عدد 310836 والرامي إلى الطعن في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بمدنين بتاريخ 25 مارس 2009 تحت عدد 12947 والقاضي "بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإبطال قرار التوظيف المطعون فيه وإعفاء المستأنفة وإرجاع معلومها المؤمن إليها".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضدها خضعت بموجب نشاطها المتمثل في صناعة الحليب ومشتقاته إلى مراجعة معمقة لوضعيتها الجبائية بعنوان الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لفائدة الجماعات المحلية شملت الفترة الممتدة من 1 جانفي 2000 إلى 31 ديسمبر 2003 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء تحت عدد 2006/71 بتاريخ 8 فيفري 2006 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة قدره 1.955.768.426 دينارا أصلا وخطايا، فاعترضت عليه المعنية بالأمر أمام المحكمة الابتدائية بمدنين التي أصدرت حكما بتاريخ 10 جويلية 2007 تحت عدد 727 يقضي : "بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بتأييد قرار التوظيف الإجباري للأداء عدد 2006/71 الصادر بتاريخ 8 فيفري 2006" فاستأنفت الشركة الحكم المذكور أمام محكمة الاستئناف بمدنين التي أصدرت القرار المشار إليه بالطالع والذي هو موضوع الطعن الماثل.

...

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية وممن له الصفة والمصلحة مستوفيا مقوماته الشكلية الجوهرية مما يتجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 39 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وسوء التعليل لتداخلهما ووحدة القول فيهما :

حيث تعيب الإدارة المعقبة على محكمة الحكم المنتقد قضائها بإبطال قرار التوظيف على أساس عدم سلامة إجراءات المراجعة لعدم التقيد بأجل 15 يوما الفاصل بين الإعلام بالمراجعة الجبائية وانطلاقها الفعلي والمنصوص عليه بالفصل 39 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والحال أن احتساب ذلك الأجل ينطلق من تاريخ الإيداع وليس من تاريخ الاستلام الفعلي وينتهي بتاريخ الانطلاق الفعلي لعملية المراجعة وباحتساب المدة الفاصلة بين تاريخ إيداع الرسالة المضمونة الوصول بتاريخ 22 سبتمبر 2004 إلى تاريخ انطلاق عملية المراجعة في8 أكتوبر 2004 يتضح أن أجل 15 يوم المنصوص عليه بالفصل 39 قد تم احترامه وأنه على فرض احتساب أجل 15 يوما المذكور ينطلق من تاريخ تسلم المؤسسة للإعلام بتاريخ 23 سبتمبر 2004 فإن يوم 8 أكتوبر 2004 تاريخ الشروع في عملية المراجعة يوافق اليوم الخامس عشر وآخر يوم في ذلك الأجل وبالتالي فإن المدة المحددة بالفصل 39 المذكور تم التنقيص فيها بيوم واحد فحسب ولم تبين الشركة أنه لحقها أي ضرر جراء ذلك بل أمضت صلحا جزئيا مع الإدارة وهو ما يشكل موافقة على جميع الملابسات التي تعلقت بعملية المراجعة ويعد تنازلا عن أي معارضة أو نزاع مع الإدارة.

وحيث نص الفصل 39 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أن" تاريخ البدء في عملية المراجعة يجب أن لا يقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ الإعلام".

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أن عبارة "تبليغ الإعلام" الواردة بالفصل المذكور تفيد توصّل المطالب بالضريبة بالإعلام باعتزام إدارة الجباية القيام بالمراجعة الجبائية المعمّقة في تاريخ محدّد وينطلق عدّ الآجال من تاريخ توصّل المعني بالأمر به أو من أوّل إشعار بوجود الرسالة على ذمته.

وحيث طالما ثبت من أوراق الملف أن المعقب ضدها تسلمت الإعلام بالمراجعة الجبائية في 23 سبتمبر 2004 يكون هذا التاريخ منطلقا لاحتساب أجل الخمسة عشر يوما المنصوص عليه بالفصل 39 المذكور.

وحيث يتبين من الملف أن عملية المراجعة انطلقت يوم 8 أكتوبر 2004 أي في أجل خمسة عشر يوما المنصوص عليه بالفصل 39 سالف الذكر من تاريخ تسلم المطالبة بالأداء للإعلام بالمراجعة الجبائية الأمر الذي تكون معه إجراءات الإعلام بالمراجعة الجبائية مستجيبة للأجل المنصوص عليه بالفصل 39 آنف الذكر.

وحيث يغدو والحالة ما ذكر قضاء محكمة الحكم المنتقد ببطلان قرار التوظيف لعدم احترامها الأجل المنصوص عليه بالفصل 39 المذكور في غير طريقه مما يتجه معه قبول المطعنين الماثلين.

عن المطعنين المتعلقين بخرق أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وضعف التعليل لوحدة القول :

حيث تعيب الإدارة المعقبة على محكمة الاستئناف القضاء بإبطال قرار التوظيف الإجباري لعدم إمضاء أحد المحققين على قرار التوظيف والحال أن إمضاء المحققين لا يعد شرطا من شروط صحة قرارات التوظيف وعدم التنصيص على العون المحقق *** صلب قرار التوظيف الإجباري رغم ذكر اسمه في الإعلام المسبق بالمراجعة الجبائية سببه التحاق هذا الأخير للعمل بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين في تاريخ سابق لصدور قرار التوظيف فضلا على أنه لم يلحق المطالبة بالأداء أي ضرر من هذا الإخلال على فرض ثبوته.

وحيث اقتضى الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أن يتضمن قرار التوظيف الإجباري للأداء البيانات التالية : "

- اسم ولقب المحققين ورتبهم،... "

وحيث ولئن تبين بالرجوع إلى الإعلام بالمراجعة أن الإدارة عينت ثلاثة أعوان للقيام بعملية المراجعة وهم، *** و *** و *** إلا أنه تبين من تقرير التوظيف الإجباري أن عملية المراجعة تمت من طرف العونين الأخيرين في الذكر الأمر الذي يجعل الإدارة الجبائية محقة في الاقتصار على التنصيص عليهما في قرار التوظيف الإجباري.

وحيث يكون والحالة ما ذكر قضاء محكمة الاستئناف بإبطال قرار التوظيف لعدم إمضاءه من قبل العون الثالث المنصوص عليه ضمن الإعلام بالمراجعة والذي لم يشارك في عملية المراجعة الجبائية في غير طريقه، الأمر الذي يتعين معه قبول هذين المطعنين. *(قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بمدنين لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.)*

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضوية المستشارين السيدة مليكة الجندوبي والسيد هشام الزواوي.

المقررة : السيدة **يسرى كريفة**.